[130] للتأييد والتأكيد، ولما اشتهر [من] الفتوى بين العلماء الثقات ولم يوجد له مستند منسوب إلى الائمة الاطهار عليهم السلام (1). وقال المحقق النحرير الكاظمي في المقابس، في ذكر القائلين بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة: وذهب إليه من القدماء صاحب دعائم الاسلام، كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب - وساق بعض ما رواه فيه وبينه وشرحه - ثم قال: وهذا الرجل كما يلوح في كتابه من أفاضل الشيعة، بل الامامية، وإن لم يرو في كتابه إلا عن الصادق ومن قبله من الائمة عليهم السلام، وقد ظهر للعلامة المجلسي قدس سره أن اسمه أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور، قاضي مصر (2)، وذكر بعض ما مر (3). وقال: وما في معالم السروي من نفي كونه إماميا منظور فيه، وقد ذكر السروي أن له كتبا حسانا في الامامة، وفضائل الائمة عليهم السلام، وغيرها، وعد منها كتابا في المناقب إلى الصادق عليه السلام، ولعل الوجه في اقتصاره عليه عليه السلام ما سبق (4)، مع احتمال كون [مراد] (5) من نسبه من العامة الى الامامية أنه من الشيعة، لكنه خلاف الظاهر وا يعلم. وأكثر الاخبار التي أوردها في الدعائم موافقة لما في كتب أصحابنا المشهورة، وقال في أوله: إنه اقتصر فيه على الثابت الصحيح مما جاء عن الائمة، من أهل بيت الرسول صلى ا عليه وآله، من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم، وإنه إنما أسقط الاسانيد طلبا للاختصار، إلا أنه مع ذلك خالف

---

(1) انتهى كلام القزويني والزيادة التي بين المعقوفتين اثبتناها لمقتضى السياق. (2) مقابس الانوار: 65 - 66. (3) من كلام العلامة المجلسي رحمه ا. (4) أي كونه قاضي مصر في أيام الدولة الاسماعيلية. (5) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. (*)